

قرار رقم : 03 بتاريخ: 15 يناير 2024
لرئيس مجلس جماعة الولجة
بشأن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة الولجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ وعلى مرسوم ملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات ؛
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- ✓ وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الولجة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يوم الأحد 24 مارس 2024 على الساعة النinth صباحا بمقر جماعة الولجة أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة
01	الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى - الأشغال العمومية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) ، و تخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاينين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997 .

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه . ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة الولجة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي : **جماعة الولجة - قيادة اشراكية بني عامر - دائرة قربة با محمد - إقليم تاونات** ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الخميس 15 فبراير 2024 (قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال) ، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.collectivites-territoriales.gov.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعنى ، عند توفرهما ، ويعود هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار .

حرر بالولجة
بتاريخ: 15 يناير 2024

رئيس المجلس الجماعي للولجة

